

Distr.: General
12 September 2007
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن

أولا - مقدمة

١ - رحب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/42) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بتقرير الأمين العام (S/2006/770) عن المتابعة الأولى لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وكان مجلس الأمن قد أصدر في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/40) تكليفا بالاضطلاع بخطة العمل على نطاق المنظومة^(١) التي تشمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وتشكل خطة العمل هذه المحاولة الأولى من جانب منظومة الأمم المتحدة لوضع استراتيجية كلية متماسكة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد جرى الاستعراض الأول لتنفيذ خطة العمل عام ٢٠٠٦^(٢). وأشار في ذلك الاستعراض إلى أن منظومة الأمم المتحدة قد بذلت جهودا تستحق الثناء وأحرزت تقدما ملموسا في الكثير من مجالات الخطة، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتوجب عمله للتغلب على التحديات المؤسسية والتنظيمية. فالحاجة تدعو إلى وضع عناصر أساسية مثل بيانات خط الأساس، ومؤشرات الأداء، والأطر الزمنية بوصفها أدوات فعالة لقياس الأداء.

٢ - وقد طلب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/42) إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تحديث خطة العمل ورصدها واستعراضها وجعلها كلاً متكاملًا، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى مجلس الأمن، وفقا لما نص عليه بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

(١) انظر الوثيقة S/2005/636.

(٢) انظر الوثيقة S/2006/770.



(S/PRST/2005/52). كما طلب إلى الأمين العام أن يجمع البيانات عن الممارسات الجيدة والدروس المكتسبة وأن يرتهاها وأن يحدد ما تبقى من ثغرات وتحديات في هذا الصدد. ويمثل هذا التقرير تنفيذا لهذه الولايات.

ثانياً - منهجية استعراض خطة العمل وتحديثها على نطاق المنظومة

- ٣ - دعت الدول الأعضاء، خلال مناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن التي جرت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى تحديث خطة العمل في إطار الإدارة القائمة على النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. كما شددت الدول على الحاجة إلى نظم فعالة للرصد والتقييم والمساءلة من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ٤ - وكان استعراض تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ واستكمالها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عملية استشارية تعاونية اشتركت فيها جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وعلى الصعيد الداخلي، كانت الهيئات الاستشارية الرئيسية هي الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والسلام والأمن. وقد شُرع في المشاورات برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رؤساء كيانات الأمم المتحدة. وفي رسالتي متابعة مؤرختين ٢٠ نيسان/أبريل و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لفتت المستشارة الخاصة للمساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة نظر كيانات الأمم المتحدة إلى ضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وتحويلها إلى أداة قائمة على النتائج للبرمجة والرصد والإبلاغ للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد عقد مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بالتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والسلام والأمن، جلسات عديدة مشتركة بين الوكالات لتقارح الأفكار بشأن الأولويات ومجالات التغطية والمؤشرات من أجل تحديث خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واشترك في هذه المشاورات بنشاط شركاء من المجتمع المدني. وفي أعقاب جلسات تقارح الأفكار هذه، أعد مكتب المستشارة الخاصة ثلاثة أشكال منفصلة للإبلاغ عما يلي: (أ) التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، (ب) خطة عمل مستكملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، (ج) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٥ - وقد استجابت للاستعراض الثاني لتنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ كيانات الأمم المتحدة التالية البالغ عددها ٣٠ كيانا: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

٦ - ولتحديث خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أجريت مشاورات واسعة في كل من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والسلام والأمن والشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بجوانب مثل خطوط الأساس، والمؤشرات، والأطر الزمنية، والتركيز على النتائج. وقد بحثت الشبكة في دورتها السنوية السادسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ أول ملخص "هيكلي" عن خطة العمل المستكملة التي تتضمن مؤشرات للأداء. وفي الدورة المستأنفة التي عقدتها الشبكة في تموز/يوليه، أقرت مزيدا من المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن وضع مؤشرات على نطاق المنظومة لتنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبشأن شكلها. وقد وضعت خطة العمل المستكملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في موقع الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على الشبكة العالمية تحت عنوان "WOMENWATCH" -

<http://www.un.org/womenwatch/feature/wps>

ثالثاً - التقدم المحرز منذ إجراء الاستعراض الأول لتنفيذ خطة عمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في عام ٢٠٠٦

٧ - ركز الاستعراض الثاني للتنفيذ على التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ولدى إجراء الاستعراض الثاني، طبقت المنهجية ذاتها التي استُخدمت في عام ٢٠٠٦. ويتصل الاستعراض بمجالات العمل الاستراتيجية الـ ١٢ المدرجة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧^(٣) والأهداف الحكومية الدولية المحددة المستمدة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبيانات مجلس الأمن الرئاسة اللاحقة ذات الصلة (S/PRST/2001/31 و S/PRST/2002/32 و S/PRST/2004/40). وفي إطار كل مجال من مجالات العمل، أبلغت كيانات الأمم المتحدة عن أنشطتها المضطلع بها لتحقيق تلك الأهداف الحكومية الدولية التي تقع ضمن الولايات الخاصة بكل منها.

٨ - وقد كشف تحليل الردود المتلقاة من كيانات الأمم المتحدة عن أن أساساً هاماً للعمل قد أُرسى من أجل جهود طويلة الأمد تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأبلغت كيانات كثيرة عن ازدياد الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات السلام (وضع سياسات وإجراءات معززة أو جديدة لتعميم المسائل الجنسانية في مختلف مجالات العمل)، وتعزيز بناء القدرات (دعم بناء القدرات الوطنية، وتدريب الموظفين، وتطوير وسائل ومنهجيات جديدة)، وتحسين البيئة المؤسسية (زيادة المساءلة، ووضع آليات جديدة للرصد والإبلاغ عن وضع المرأة ومساهمتها في عمليات السلام، وتعزيز جمع البيانات وتعبئة الموارد المراعية للمساواة الجنسانية)، وتحسين الدعوة، وتعزيز القيادة، وزيادة الدعم المقدم من كبار الموظفين؛ وتحسين الاشتراك مع الدول الأعضاء وإقامة الشراكات مع الآليات الوطنية للمرأة والرابطات والشبكات النسائية.

٩ - ويندرج كثير من الأنشطة التي أبلغت عنها كيانات الأمم المتحدة ضمن مجال بناء القدرات. أما الإنجاز فقد تم في مجموعة واسعة من الأطر، في المقر وعلى المستويين الوطني والإقليمي. وكان الهدف تطوير قدرات الأمم المتحدة في مجالات دعم السلام، وبناء السلام، وتنفيذ العمليات الإنسانية والإنمائية بقصد دعم الدول الأعضاء بشكل أكثر فعالية في تعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة ومشاركة المرأة في القطاعات السياسية والأمنية والاجتماعية. وقدمت كيانات الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الأنشطة التدريبية من أجل منع العنف القائم على أساس جنساني في الصراعات المسلحة والرد عليه.

(٣) انظر S/2005/636، المرفق.

ألف - منع الصراع والإنذار المبكر

١٠ - في مجال العمل هذا، كان التركيز الاستراتيجي في أنشطة منظومة الأمم المتحدة على تعميم المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بمنع الصراعات، بما في ذلك إنشاء آليات للإنذار المبكر تراعي المسائل الجنسانية؛ وزيادة مشاركة المرأة في جميع الأعمال وعمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع الصراعات، وتوفير التدريب بشأن المسائل الجنسانية لجميع الموظفين العاملين في مجال الإنذار المبكر ومنع الصراعات. وقد قدم ثلاثة عشر^(٤) كيانا معلومات عن الجهود التي بذلتها لتحقيق هذه الأهداف. ومن هذه الكيانات الثلاثة عشر، كانت خمسة كيانات - وهي إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي - تنفذ خطة عمل لتعميم المسائل الجنسانية في جميع أعمالها في مجال منع الصراعات. فقد أنجزت إدارة الشؤون السياسية، مثلاً، التقرير نصف السنوي الأول عن خطة عملها من أجل دمج منظور جنساني في أنشطتها. وعلاوة على ذلك، فقد وضعت بعثتان من بعثاتها الميدانية الخمس خطط عمل منفردة ضمن الإطار الشامل لخطة الإدارة.

١١ - وفيما يتعلق بالمبادرات المتخذة لزيادة مشاركة المرأة، أجرى مكتب شؤون نزع السلاح مشاورتين مع معهد المرأة للتنمية البديلة، بترينيداد وتوباغو، كما أجرى مشاورات مع تسع منظمات غير حكومية بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والصراعات، وبالإضافة إلى المشاورات، اشتركت إدارة الشؤون السياسية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رعاية تدريب الجهات الفاعلة المحلية في غيانا في مجال مهارات منع الصراعات. وكانت هناك تسع نساء بين الميسرين الـ ٣٣ الذين تم تدريبهم.

١٢ - وقد اضطلعت سبعة كيانات تابعة للأمم المتحدة بأعمال تتعلق بآليات الإنذار المبكر^(٥). فقد قامت اليونيسيف، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتشغيل آلية للرد السريع في أربع مقاطعات متأثرة بالصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن خلال هذه الآلية، جرى تحديد ٠٨٦ ٣٤ ضحية من ضحايا العنف في عام ٢٠٠٦، منهم ٨٠ في المائة على وجه التقدير من النساء والفتيات. وقامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(٤) إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونيسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

(٥) إدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

بتيسير الإجراءات الخاصة لوظيفة الإنذار المبكر المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة من خلال رسائل تُبذلت مع الحكومات، وبعثات البلدان الرسمية، والمنظمات النسائية. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعثت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بـ ٧٥ رسالة إلى الحكومات بشأن حالات تثير القلق تقع ضمن ولايتها.

١٣ - وما برح كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي يركز على التدريب لتوعية الموظفين وتطوير قدراتهم في ما يتعلق بأعمال منع الصراعات. فحتى تموز/يوليه ٢٠٠٦، مثلاً، كان جميع الموظفين الجدد في مقر إدارة عمليات حفظ السلام قد تلقوا هذا التدريب. وقد ذكر ٩٢ في المائة من المشتركين أنهم قد وجدوا هذا التدريب "مفيداً جداً" أو "مفيداً".

باء - صنع السلام وبناء السلام

١٤ - في مجال صنع السلام وبناء السلام، ركز ١٢ كيانات منظومة الأمم المتحدة^(٦) على وضع السياسات، وإجراء التدريب وعلى مبادرات تنفيذية لبناء القدرات بغية تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك مشاركتها في التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها. فقد أبلغت إدارة الشؤون السياسية، مثلاً، أن قيام البعثات الميدانية بوضع خطط عمل فردية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يسهم في أعمالها المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة في عملية السلام. كما أجرت إدارة عمليات حفظ السلام أربع مشاورات وطنية في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي وليبيريا وأفغانستان لجمع البيانات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بتسهيل مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، بما في ذلك تسهيلها من خلال إدخال نظام الحصص. وحقق برنامج الأغذية العالمي نسبة مشاركة نسائية بلغت ٨٤ في المائة في برنامجه التدريبي "الغذاء مقابل التدريب"، متجاوزاً في ذلك نسبة الـ ٧٠ في المائة المستهدفة والمحددة في سياسته الجنسانية. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدمت اليونيسيف التدريب الجنساني لـ ٥٠٠ موظف من موظفي المنظمات القائمة في المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية في السودان. وبالتعاون مع صندوق

(٦) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة اليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

إنقاذ الطفولة - السويد، قامت اليونيسيف أيضا بتدريب ٣٠٠ ٣ فرد من المراقبين العسكريين. وقوات الحماية وضباط الشرطة المدنية في دارفور بشأن العنف القائم على أساس جنساني كما قدمت التدريب لتوعية ٢٠٠ موظف من المنظمات الشريكة في اليونيسيف في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمسائل الجنسانية.

١٥ - وحرصت كيانات الأمم المتحدة أيضا على أن تضم بعثات مجلس الأمن متخصصين في المسائل الجنسانية في أفقرتها وأن تدمج في صلاحياتها منظورا جنسانيا وحقوق النساء والأطفال. وشرعت المستشار الخاصة للمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة في حملة توعية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني تضم عنصرا تدريبيا يشمل وضع خطط عمل وطنية. وشرع، بدعم مالي من حكومة النرويج، في تنفيذ المشروع في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابعتين للأمم المتحدة. كما يستر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عقد اجتماعات بين الجماعات النسائية المحلية وبعثات مجلس الأمن في السودان، وكوسوفو، وفيجي، وعمل من أجل الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في مشروع القرار المتعلق بكوسوفو. وواصلت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تحديث صفحة المدخل الإلكترونية عن بناء السلام، وهي موقع تفاعلي على الشبكة تضم الآن ٣٠٠ ٢ موجز عن منظمات الوقاية وبناء السلام في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وذلك بزيادة قدرها ٣٠٠ موجز منذ عام ٢٠٠٦، حيث يركز ٢٩٠ موجزا منها على المسائل الجنسانية. كما قدم كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى المنظمات النسائية المحلية. فقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام، مثلا، أنه صُرف ما مجموعه ١٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل جهود بناء القدرات للمنظمات النسائية المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور - ليشتي.

جيم - عمليات حفظ السلام

١٦ - شملت الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في هذا المجال، بشكل رئيسي، وضع أدوات للسياسات العامة والتشغيل لتيسير تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات المواضيعية والفنية لحفظ السلام، وتوفير التدريب لجميع الأفراد العاملين في حفظ السلام، وإنشاء وحفظ قاعدة معارف للتعليم والبحث والاطلاع على أفضل الممارسات. واعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام توجيهها بشأن السياسات العامة فيما يتعلق بالمساواة

بين الجنسين في عمليات حفظ السلام، استُعمل بنجاح في وضع مبادئ توجيهية لتيسير نهج موحد لإزاء تعميم المنظور الجنساني، في المقر وفي الميدان على حد سواء. كما أُحرز تقدم في إدماج الخبرات الجنسانية في جميع ولايات حفظ السلام. ونتيجة لهذا، أصبح لدى ١١ بعثة من بعثات حفظ السلام البالغ عددها ١٨ بعثة مستشار جنساني متفرغ، و ٨ من هؤلاء المستشارين برتبة ف-٥، ولدى سبع من هذه البعثات مراكز تنسيق في المجال الجنساني. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، نشرت في ليريا وحدة شرطة من الهند كلها من الإناث.

١٧ - وقد أبرز كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) أعماله في مجال التدريب المتعلق بالمسائل الجنسية وحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يقدم برنامج التعليم بالمراسلة الذي يوفره اليونيتار لعمليات حفظ السلام دورة دراسية على الإنترنت تتعلق بإدماج المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، موجهة لتثقيف جميع الأفراد المهتمين بالموضوع. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٧، جرى قيد ١٠٣ نساء، من مجموع ٥٥٨ فردا من ٥٩ دولة عضوا. ووفرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية سبع دورات تدريبية، تضمنت جانبا يتعلق بالمساواة بين الجنسين، لحوالي ٤٠٠ فرد من أفراد حفظ السلام المدنيين الأفريقيين، مثلت النساء نسبة ٣٠ في المائة منهم. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم التدريب للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين نشروا أو سيتم نشرهم في عمليات حفظ السلام، وذلك بشأن المسائل الجنسانية، وحقوق المرأة، والاتجار بالبشر. كما استعملت الدول الأعضاء بنجاح المجموعة التدريبية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في برامجها التدريبية السابقة لعملية النشر. وقد كشف تقييم للمجموعة التدريبية المقدمة من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن الاتجار بالبشر عن أن المهارات والقدرات لدى أفراد الشرطة وإدارة العدالة الدوليين المنشورين في البعثات قد تحسنت بشكل ملموس بعد إكمال التدريب بنجاح.

١٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شرعت إدارة عمليات حفظ السلام في برنامج "دوائر الممارسة المتعلقة بالمسائل الجنسانية" الذي يسعى إلى تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال حفظ السلام. وكما سيتم بحثه فيما بعد، شرع مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إنشاء قاعدة بيانات من أجل جمع البيانات عن الممارسات الجيدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، (انظر الفرع الخامس أدناه).

دال - الاستجابة الإنسانية

١٩ - اضطلعت بعض كيانات الأمم المتحدة^(٧) بأنشطة من أجل المضي في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن تعميم منظور جنساني في جميع مجالات المساعدة الإنسانية وبشأن تقديم الدعم التنفيذي في ذلك. ومما ييسر تنفيذ سياسة عامة لتعميم برجة المساواة بين الجنسين في الأعمال الإنسانية، بما في ذلك تعزيز أطر الرصد والمساءلة، توزيع دليل للشؤون الجنسانية في مجال الأعمال الإنسانية بعنوان "النساء والفتيات والفتيان والرجال - التكافؤ في الفرص مع اختلاف الاحتياجات"، من إعداد فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية والمساعدة الإنسانية والتابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي يشترك في رئاستها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن إنجاز خطة تدوم ثلاث سنوات من أجل تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بتعميم مراعاة السن ونوع الجنس والتنوع. وأجرى برنامج الأغذية العالمي تنقيحاً ثانياً لكتيبه المتعلق بالأمن الغذائي وتقييم الاحتياجات في حالات الطوارئ، وذلك من منظور جنساني. كما نظمت الأونروا التعليمات الموحدة للاستحقاق والتسجيل من أجل المعونة، وذلك بقصد إزالة التمييز بين الجنسين عند تقديم الخدمات للاجئات المتزوجات رجالاً من غير اللاجئين.

٢٠ - ولتيسير تعميم المنظور الجنساني، قدم عدد من الكيانات^(٨) التدريب للأفراد العاملين في المجال الإنساني. فقد دربت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٩٦ فرداً من المحققين والقانونيين في منهجية البحوث الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني. وبالاتناد إلى الآراء المستقاة من المشاركين، أعرب ٩٥ في المائة من المتدربين عن رضاهم عن التدريب الذي تلقوه. وحسنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستوى المشاركة الفعالة من قبل اللاجئين والنازحات في برامج المساعدة الإنسانية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، تحققت نسبة الـ ٥٠ في المائة المستهدفة من أجل تمثيل المرأة في ٦١ في المائة من لجان الأغذية في

(٧) إدارة الشؤون السياسية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأونروا، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

(٨) منظمة الأغذية والزراعة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

مخيمات اللاجئين البالغ عددها ٩٣ لجنة، وفي ٣٧ في المائة من لجان الإدارة في مخيمات اللاجئين البالغ عددها ١١٤ لجنة.

هاء - الإعمار والتأهيل في فترة ما بعد الصراع

٢١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت كيانات كثيرة من كيانات الأمم المتحدة^(٩) تقدماً في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع برامج الإعمار والتأهيل في فترة ما بعد الصراع كما أنشأت أنشطة تستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد. كما دعمت اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة أبحاثاً بشأن تعميم المنظور الجنساني في سياسات ومشاريع الإعمار في فترة ما بعد الصراع. وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العديد من السياسات والآليات لتنسيق عملية تأهيل الشهود بدنيا واجتماعيا على المدنيين القصير والطويل. وقد ساعد برنامج الأغذية العالمي الحكومات في تعميم المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي. وساعد البنك الدولي الحكومات في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي باتباع سياسة تقييم الاحتياجات في فترة ما بعد الصراع، وسياسة التصدي السريع للأزمات وحالات الطوارئ. وقد أولى كل من السياستين اهتماماً خاصاً لاحتياجات المجموعات المتأثرة بالحرب، وبخاصة النساء والأطفال. وقام البنك الدولي أيضاً، من خلال صندوقه الخاص بمرحلة ما بعد الصراع بتمويل مشاريع تتعلق بتعميم المنظور الجنساني في أنشطة الإعمار المادي والاجتماعي في هايتي والعراق. وأنجزت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ورقة معلومات أساسية تقنية بعنوان: "تعزيز الحكم الذي يراعي المسائل الجنسانية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: لبنة بناء من أجل سياسات الإعمار في فترة ما بعد الصراع"، في حين نظم المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مناقشات عن طريق الإنترنت بشأن تعميم المنظور الجنساني في مجال إصلاح القطاع الأمني شارك فيها أكثر من ١٥٠ شخصاً من جميع أنحاء العالم.

٢٢ - وما برحت دائرة خدمات الأمم المتحدة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تعمل بنشاط على إدماج منظور جنساني في مبادرات وعمليات

(٩) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الإجراءات المتعلقة بالألغام. وقد نُظمت حلقة العمل الأولى عن المساواة بين الجنسين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. فقد وضع كل برنامج من برامج الإجراءات الستة المتعلقة بالألغام التي تديرها وتدعمها الأمم المتحدة في كل من أفغانستان والعراق والأردن وفلسطين والسودان واليمن خطة عمل جنسانية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، فلدى كل منها مركز تنسيق في المجال الجنساني وآلية إبلاغ قائمة بشأن التوازن بين الجنسين. ويهدف إدماج المنظور الجنساني في نظام الرصد من أجل حماية المدنيين، عاجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مشكلة حماية النساء والفتيات في ٢٥ في المائة من تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين.

٢٣ - واضطلع كل من إدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأنشطة محددة الهدف تركز على سد الثغرة القائمة بين الرجل والمرأة في مجال الحصول على موارد الإنتاج ورؤوس الأموال. وفي هذا الصدد، شرعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في إنشاء "القافلة الإلكترونية" في لبنان، وهي مركز لتعليم الرجال والنساء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحصول على عمل في المستقبل، في حين شرعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مبادرة متعددة السنوات لصاحبات الأعمال لمساعدة النازحات على استعادة سبل كسب رزقهن.

٢٤ - وفي سبيل المضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، قام كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي بتشجيع تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، وذلك من خلال مشاريع المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريب. كما قامت شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق الفريق الاستشاري المخصص التابع للمجلس، بدعم التشجيع على تنفيذ الاتفاقية في هايتي، في حين قامت شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم مشاورات وبعثات تدريبية بشأن إعداد التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية موجهة للمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، في كل من أفغانستان، وهايتي، وليبيريا، وسيراليون. وكذلك نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ١٢ بعثة خدمات استشارية في منطقتها، بما فيها بعثات لفلسطين، ولبنان، واليمن. وفي عام ٢٠٠٦، أنفقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبلغ ٧٦٥ ٥٠٩

دولارا من دولارات الولايات المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، من خلال برامجها المتعلقة بتطوير القدرات. وقدمت اليونيسيف المساعدة التقنية لحكومات كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وأوغندا لمعالجة الشواغل الجنسانية في مجال التطوير والإصلاح التشريعي.

٢٥ - وثمة كيانات مثل إدارة عمليات حفظ السلام والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي، ساعدت ممثلي وسائط الإعلام الجماهيري في جهودهم للدعوة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للنساء والأطفال. وأجرى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مشاورات مع ١٥ صحفياً عراقياً بشأن الحملة لوقف العنف ضد المرأة في العراق.

٢٦ - وقد عززت كيانات الأمم المتحدة بنشاط مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار. ودافعت عن مشاركة المرأة بشكل فعال في أطر الإعمار والحكم في فترة ما بعد الصراع، بما في ذلك باستعراض التشريعات، وتعزيز التدابير الإيجابية، وتنظيم التدريب القيادي حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، استعرضت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشروع قانون انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية في نيبال وذلك لضمان التمثيل الإدماجي والمنتاسب للمرأة في الجمعية التأسيسية؛ كما أجرى برنامج الأغذية العالمي تدريباً على المهارات القيادية والمسائل الجنسانية وفيرس نقص المناعة البشري/الإيدز في المكاتب الميدانية؛ ودرّبت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ١٠٠ امرأة عراقية في مجال الإصلاح الانتخابي وصياغة الدستور؛ كما طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد تقرير عن "البرلمان والشؤون الجنسانية وتحول الصراعات"، وذلك لضمان تعميم المنظور الجنساني في عملية اتخاذ القرارات البرلمانية، في حين ركزت إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام جهودها على منع تهميش المرأة في العمليات الانتخابية. وقد كشف تقييم تشاركي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أنغولا عن أن خمس مناطق فقط من أصل ١٩ منطقة على مستوى المجتمعات المحلية قد بلغت نسبة ٤٠ في المائة من حيث تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار.

واو - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٢٧ - ركز عدد من الكيانات على إحراز تقدّم في مجال تعميم المنظور الجنساني وإدماج الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في كل ما هو ذو صلة من السياسات والبرامج المتعلقة

بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج^(١٠). فعلى سبيل المثال، أدمج البنك الدولي برنامجاً جديداً خاصاً بالمسائل الجنسانية بعنوان "التعلّم في المجال الجنساني من أجل تحقيق المساواة وإتاحة سبل الوصول وإرساء السلام" في برنامجه المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج ليركز على الاحتياجات الخاصة للمحاربات السابقات من النساء والفتيات. ويضم هذا البرنامج الجديد أنشطة من قبيل تعميم المنظور الجنساني، ووضع أدوات رصد وتقييم تراعي الفوارق بين الجنسين، إلى جانب عقد الحلقات الدراسية والحمالات الميدانية مع أصحاب المصلحة المعنيين. ونتج عن تنفيذ اليونسيف لمشاريع إعادة الإدماج تسريح ١٢٢ ١ فتاة من أصل ١٥٥ ٢ فتاة من القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية و ٨٥٥ فتاة من أصل ٠١٨ ٢ طفلاً في سري لانكا. وتناول مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، من خلال ما يقدمه إلى مجلس الأمن من تقارير بشأن قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)، احتياجات الفتيات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٢٨ - ووضعت إدارة عمليات حفظ السلام "المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" التي تعالج المسائل الجنسانية في إجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ونتج عن اضطلاع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالتنفيذ العملي والرصد العام للمعايير أن ازداد تسريح وإعادة إدماج المحاربات السابقات من النساء والفتيات. ففي ليبيريا، مثلاً، جرى نزع سلاح ٣٧٠ ٢٢ امرأة و ٤٤٠ ٢ فتاة من المحاربين السابقين البالغ عددهم ١١٠ ٠٠٠ فرد، وجرى تسريحهن وإعادة إدماجهن في مجتمعاتهن المحلية.

٢٩ - وبغية زيادة فعالية أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، نظّمت كيانات الأمم المتحدة طائفة واسعة من أنشطة التدريب في مجال التوعية الجنسانية لفئات مختلفة من الموظفين المشتغلين بتلك الأنشطة. وقام مكتب شؤون نزع السلاح بتدريب ٤٢ من القوائم على إنفاذ القوانين على تقنيات التحقيق في مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي العراق، ركز مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على التوعية عن طريق برامج لتأهيل ضحايا التعذيب، وتمكين المرأة من المشاركة النشطة في العملية الانتخابية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

(١٠) إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والبنك الدولي، والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

زاي - منع العنف الجنساني في الصراعات المسلحة والتصدي له

٣٠ - أفاد كل من إدارة الشؤون السياسية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والأونروا والبنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي بتفاصيل الإجراءات المتخذة للتصدي للعنف الجنساني في الصراعات المسلحة ومنع وقوعه. وقدم معظم هذه الكيانات المساعدة للدول الأعضاء فيما تظطلع به من جهود رامية إلى جعل أنظمتها القانونية الوطنية متمشية مع القواعد والمعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. ففي أوغندا، مثلاً، دعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تحسين آليات الإبلاغ عن حالات الاغتصاب، وإلى إنشاء شبكة وطنية لمقدمي المساعدة القانونية لجملة مستفيدين من بينهم ضحايا العنف الجنساني. وفي نيبال، تعاونت المفوضية مع الحكومة ومع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة لتحقيق امتثال القانون المحلي المعني بالعنف العائلي للمعايير الدولية. وعقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا حلقة عمل في الجزائر للتعجيل بإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس. وأدجت الأونروا القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أنشطة مشاريعها. ومثل العنف الجنساني أحد المسائل التي تضمنتها تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن التي قام بإعدادها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح. وتواصل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات اتباع نهج منسق متعدد القطاعات للبرمجة المتعلقة بالعنف الجنساني في حالات الطوارئ بتنظيم حلقات عمل وأنشطة تدريب متعددة فيما يتعلق بدليل الشؤون الجنسانية للجنة. فعلى سبيل المثال، نُظمت حلقة العمل الدولية الأولى لمستشاري الشؤون الجنسانية في المجالات الإنسانية في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣١ - وقد استرعت مسألة إنهاء حالات الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنساني اهتمام العديد من كيانات الأمم المتحدة. فنظّم بعضها برامج تدريبية وقام بعض آخر بتوفير الخبرة الفنية اللازمة. واضطلع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بأنشطة تدريب في المجال الجنساني للشرطة في جنوب السودان. ووفرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التدريب لمزاوي المهن القانونية الرواندين لتعزيز قدراتهم في مجال مقاضاة مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية. وقد صدر حتى الآن ٣٣ حكماً قضائياً منها ٢٨ حكماً بالإدانة تشمل ٤ أحكام في قضايا اغتصاب. وفي أوغندا، أجرى صندوق الأمم

المتحدة الإنمائي للمرأة تقييما لنظام Mato Oput الذي تُنظر من خلاله القضايا المتعلقة بالفظائع المرتكبة في حق النساء بهدف إنصافهن.

٣٢ - وقد لوحظ إحراز قدر من التقدم فيما يتصل بمنع العنف الجنساني في الصراعات المسلحة والتصدي له. فعلى سبيل المثال، تهدف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تضع، في جميع عملياتها إجراءات عمل موحدة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له. وحتى الآن، يُعمل بإجراءات العمل الموحدة في ٧٨ في المائة من مخيمات اللاجئين البالغ عددها ١٢٦ مخيما وفي ٥٤ في المائة من المواقع الحضرية البالغ عددها ٩٠ موقعا. وقام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بتوفير التدريب لـ ٣٠ منظمة عراقية غير حكومية في مجال التعرّف على حالات العنف الجنساني ومحاربتها. وقامت منظمة الصحة العالمية، في شراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، باستكمال المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعالجة السريرية لحالات الاغتصاب في ظروف الطوارئ، وإعداد الدورات/الوحدات التدريبية لغرض تحسين قدرة القطاع الصحي على الاستجابة لحالات الاغتصاب في ظروف الطوارئ. ونفذت اليونيسيف عدة مشروعات تستهدف منع العنف الجنساني وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي المرتكب في مناطق الصراعات في كل من مناطق أفغانستان وأوغندا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان وكوت ديفوار. وفي عام ٢٠٠٦، قدّم اثنان من هذه المشاريع، أُجريا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار شراكة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرعاية الطبية و/أو النفسية - الاجتماعية، و/أو الدعم في مجال إعادة الإدماج الاقتصادي لـ ٣٤ ٠٨٦ من ضحايا العنف الجنساني. وأطلق ١٠ كيانات من كيانات الأمم المتحدة^(١١) في عام ٢٠٠٦ مبادرة مشتركة جديدة بعنوان مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، ويشترك في رئاستها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية، وذلك بغية تحسين نوعية البرمجة لغرض التصدي للعنف الجنسي، وزيادة تنسيق الجهود الرامية إلى تقديم خدمات منع وتصدّ شاملة، وتعزيز المساءلة. وقد صُممت مبادرة الأمم المتحدة لتسليط الضوء على العنف الجنسي أثناء الصراعات وفيما بعدها والتوعية به، ووضع حد له في نهاية المطاف.

(١١) إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

حاء - منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتصدي لهما

٣٣ - بغية تحديد حجم التقدم المحرز في هذا المجال، أُجري تقييم يستند إلى مدى التزام كيانات الأمم المتحدة بتطبيق سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد تضمن ذلك تعزيز آليات الرصد، والتحقيق في حالات سوء السلوك المزعومة. وقد أُخذ عدد كبير من الإجراءات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ووضعت إدارة عمليات حفظ السلام إجراءات محددة للتحقيق والرصد تُطبق في جميع عمليات السلام. ويتولى رصد الالتزام بهذه الإجراءات أفراد مختصون في مجال السلوك والتأديب أو جهات تنسيق فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين يتم نشرها في البعثات. وأجرت الإدارة تحقيقات في جميع الحالات التي ادّعي فيها حدوث عمليات استغلال وانتهاك جنسيين، واتخذت الإجراءات الملائمة. وعلاوة على ذلك، أُدبجت معايير الأمم المتحدة للسلوك في مشروع مذكرة التفاهم النموذجية بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة. وبالمثل، أنشأ برنامج الأغذية العالمي جهات تنسيق فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وآليات للتحقيق والرصد في مكاتبه القطرية. كذلك قامت فرقة العمل المشتركة بين اللجنة التنفيذية للسلام والأمن واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية والمعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتي يرأسها كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بإعداد وتوزيع أدوات تدريبية لغرض التوعية على صعيدي المقر والميدان، ونظمت عمليات دورية للرصد والإبلاغ، وتعهّدت الإحصاءات الخاصة بالحالات المزعومة، وصاغت سياسة عامة لتوجيه الضحايا، ودعمت عملية إنشاء آليات لتوجيه الضحايا في الميدان.

رابعا - تحديث خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

ألف - التحديات الرئيسية

٣٤ - أظهر كل من تقرير استعراض التنفيذ لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بوضوح إحراز كيانات الأمم المتحدة تقدماً في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إلا أنهما حددا أيضاً عدداً من الفجوات والتحديات المؤسسية إلى جانب ما بخطة العمل نفسها من نقاط قوة وضعف. وبعض ما تواجهه منظومة الأمم المتحدة من تحديات في مجال المرأة والسلام والأمن يعد من الأمثلة الجلية للتحديات التي حدّدها الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة^(١٢) في مجالي المساواة بين الجنسين

(١٢) انظر تقرير الفريق رفيع المستوى (A/61/583)، الفقرات ٤٧-٤٩.

وتمكين المرأة. وتشمل تلك التحديات مسألة عدم التساوق، وعدم كفاية تمويل المشاريع المتعلقة بالمساواة الجنسانية، والتجزؤ وعدم كفاية القدرات المؤسسية في مجالي الرصد والمساءلة فيما يتعلق بأداء المنظومة، إلى جانب ضعف القدرة على تعميم المنظور الجنساني. ومع أن هذه التحديات خارجة عن نطاق خطة العمل على نطاق المنظومة، فإنها من العوامل المؤدية إلى وجود فجوة بين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على صعيد البلدان وبين الالتزامات العالمية والإقليمية والوطنية بخصوص المساواة بين الجنسين في عمليات السلام وعمليات التعمير بعد انتهاء الصراع.

٣٥ - ويمثل توفر التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به شرطاً حاسماً لتنفيذ القرار بكفاءة واستمرار. إلا أن الكثير من كيانات الأمم المتحدة ليس لديه ما يكفي من التمويل الأساسي المخصص للمرأة والسلام والأمن. أما عن الموارد الخارجة عن الميزانية، والتي لا تزال تمثل المصدر الرئيسي لتمويل المشاريع المتعلقة بالمساواة الجنسانية، فلا هي كافية ولا يمكن التنبؤ بها. وبالتالي لم تتمكن الغالبية العظمى من كيانات الأمم المتحدة من تقديم سوى تقديرات لما تخصصه من مبالغ لتنفيذ القرار.

٣٦ - ويتمثل أحد الدروس الرئيسية المستفادة من تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في أنه دون تضافر جهود الحكومات والمجتمع المدني على صعيد البلدان، سيظل تنفيذ القرار هدفاً بعيد المنال. وتقع على عاتق الحكومات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ القرار. وفي كثير من البلدان المتأثرة بالصراعات والتي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع، أنشئت آليات وأجهزة وطنية للنهوض بالمرأة، ولكنها بحاجة إلى التدعيم لكفالة مشاركة المرأة بصورة نشطة في صياغة السياسات العامة التي تتناول أمور الحرب والسلام. وعلاوة على ذلك، فإن الدعم والمشاركة النشطين من جانب مجتمع مدني عريض القاعدة ومتنوع أمر ضروري لتنفيذ القرار ورصده. بيد أن إيجاد ارتباط فعلي بين خطة العمل وجهود التنفيذ الوطنية لا يزال يمثل تحدياً كبيراً.

٣٧ - وثمة تحديات أخرى ترتبط بصورة أكبر بالشكل الحالي لخطة العمل على نطاق المنظومة. فخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ لم توضع لتكون أداة للرصد والتقييم والمساءلة. وهي لم توضع لتكون استراتيجية متكاملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بل وضعت لتكون بمثابة تجميع للأنشطة الجارية التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة أو المضطلع بها في مجالات تتوفر لها الخبرات والموارد. وإضافة إلى ذلك فإنها وفرت ارتباطاً بين الأنشطة المبلغ عنها وأثرها على حياة المرأة في حالات الصراع وفي فترة ما بعد انتهاء الصراع. وقد شكّلت تلك الفجوات والتحديات مجتمعة أوجه قصور في خطة العمل على

نطاق المنظومة وقيودا على قدرة منظومة الأمم المتحدة التنظيمية على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٣٨ - وقد أشير في الاستعراض الأول لتنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة إلى أنه "سيحتاج الأمر إلى إعادة صياغة مفاهيم خطة العمل بعد عام ٢٠٠٧، وذلك لتحويلها إلى أداة برمجة ورصد وإبلاغ قائمة على النتائج"^(١٣).

باء - إطار السياسات

٣٩ - تتبع خطة العمل المستكملة على نطاق المنظمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - كسابقتها - من الولايات الحكومية الدولية المذكورة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والبيانات الرئاسية ذات الصلة^(١٤). ويشكل القرار والبيانات الرئاسية إطار السياسات العام الذي يحدد الأهداف والنتائج واستراتيجيات التنفيذ في المجالات المواضيعية لخطة العمل المستكملة. وقد وضعت خطة العمل لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كإطار قائم على النتائج. ومن الممكن أن تعطي خطة العمل المستكملة نتائج واضحة يمكن إعادة تطبيقها، وأن تولد معارف، وأن تزيد من القدرات على العديد من المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة وفي دعم الدول الأعضاء.

٤٠ - ومن أهم الدروس المستفادة من الاستعراضين الأول والثاني لتنفيذ خطة العمل هو أن مجالات العمل الإثني عشر الواردة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ عامة للغاية، وهي بحاجة إلى أن تحدد بوضوح في خطة العمل المستكملة. وبناء على ذلك، فإن جميع أنشطة أجهزة الأمم المتحدة المدرجة في خطة العمل المستكملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيتم تجميعها في المجالات المواضيعية الخمسة التالية وهي: الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والانتعاش، والأعمال المعيارية. وفي اجتماعي مائدة مستديرة لمجلس الأمن في شهري كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٤، جرت مناقشات حول إدماج القرارات المواضيعية للمجلس في أعمال المجلس المخصصة لأقطار بعينها، وتقرر في الاجتماعين أن الوقاية والمشاركة والحماية هي مجالات مواضيعية مشتركة في الأطر التنفيذية للقرارات المواضيعية الرئيسية للمجلس، وهي القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، و ١٣٦٦ (٢٠٠١) بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات

(١٣) انظر الوثيقة S/2006/770، الفقرة ٤٣.

(١٤) S/PRST/2001/31، و S/PRST/2002/32، و S/PRST/2004/40، و S/PRST/2005/52، و S/PRST/2006/42، و S/PRST/2007/5.

المسلحة، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والمواضيع الرئيسية لمنع الصراعات وبناء السلام والأمن والمحافظة عليهما. وجميع هذه القرارات شاملة لعدة مجالات ومتداخلة، وتعطي الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرهما من أصحاب المصلحة الأساس اللازم للتلاحم بين الموضوعات من أجل تنفيذ ومتابعة الأنشطة بصورة فعّالة عملاً بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٤١ - وبالإضافة إلى المجالات المواضيعية الثلاثة وهي الوقاية والمشاركة والحماية، هناك مجالان إضافيان هما الإغاثة والانتعاش، والأنشطة المعيارية، أدرجا استجابة للولايات الحكومية الدولية الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والبيانات الرئاسية لمجلس الأمن التي أعقبته^(٤). ومن المهم معالجة احتياجات وشواغل المرأة بشكل متواصل، في عمليات الإغاثة والانتعاش على السواء، وكذلك عند وضع السياسات والبرامج. كما أن هذه المجالات حددت بصفتها أولويات للعديد من كيانات الأمم المتحدة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٤٢ - وأهداف خطة العمل المستكملة في المجالات المواضيعية الخمسة هي كما يلي:

(أ) الوقاية: تعميم منظور جنساني في جميع أنشطة واستراتيجيات منع الصراعات، ووضع آليات ومؤسسات فعالة للإنذار المبكر تراعي المنظور الجنساني، وتعزيز الجهود لمنع العنف ضد النساء، بما في ذلك مختلف أشكال العنف الجنساني؛

(ب) المشاركة: تعزيز ودعم المشاركة الإيجابية والواعية للمرأة في جميع عمليات السلام فضلاً عن تمثيلها في عمليات صنع القرار الرسمية وغير الرسمية على جميع المستويات؛ وتحسين الشراكات وإقامة الشبكات مع المجموعات والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق المرأة؛ وتوظيف النساء وتعيينهن في الوظائف العليا في الأمم المتحدة، بما في ذلك وظائف الممثلين الخاصين للأمين العام، وفي قوات حفظ السلام، بما في ذلك تعيينهن ضمن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين؛

(ج) الحماية: تعزيز وتوسيع الجهود المبذولة لضمان سلامة النساء والفتيات، و/أو صحتهم البدنية أو العقلية، و/أو رفاههن، و/أو أمنهن الاقتصادي، و/أو كرامتهن، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وتعميم المنظور الجنساني في الإصلاحات القانونية والمؤسسية؛

(د) الإغاثة والانتعاش: تعزيز الفرص المتساوية أمام النساء للحصول على آليات وخدمات توزيع المعونات، بما في ذلك تلك التي تتناول الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في جميع جهود الإغاثة والانتعاش؛

(هـ) الأنشطة المعيارية: وضع أطر للسياسات، وكفالة التنسيق والتوعية الفعالين لدفع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٤٣ - وتقرر أن يكون التخطيط وتقديم التقارير فيما يتعلق بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ضمن المجالات المواضيعية الخمسة المجمعة على مستوى البرنامج، لا على مستوى النشاط الفردي، كما كان الحال في خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وسوف يسمح ذلك بالتجميع على مستوى منظومة الأمم المتحدة، كما سيسهل تحليل الثغرات والتداخلات.

جيم - استراتيجيات التنفيذ

٤٤ - وفي إطار هذه المجالات المواضيعية، وبناء على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، سيُسترشد في تنفيذ خطة العمل للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالاستراتيجيات التالية التي ستبناها كيانات الأمم المتحدة:

(أ) وضع السياسات: وضع التوجيهات المتعلقة بالسياسات، والقواعد والمعايير، بما في ذلك ما يتعلق منها بتصميم المشاريع، وتقديم تقارير عنها، ورصدها وتقييمها؛

(ب) استقطاب التأييد: من خلال إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء، والمجتمع المدني والعناصر الفاعلة الأخرى من أجل التوعية، بما يشمل التوعية من خلال التدريب ووسائل الإعلام وتقديم الخدمات والحملات الإعلامية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(ج) بناء القدرات: دعم القدرات الوطنية على تنفيذ القرار وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة، ولتوفير التدريب، ووضع مبادئ توجيهية واستكمالها من أجل التحليل الجنساني وتعميم المنظور الجنساني، وبناء القدرات الفردية، و/أو المؤسسية من أجل تنفيذ القرار؛

(د) إقامة الشراكات والربط الشبكي: إقامة وتعزيز الشراكات أو الشبكات مع الحكومات، والمجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل تنفيذ القرار؛

(هـ) توريد السلع والخدمات: ضمان فرص متساوية للنساء ورابطاتهن وشبكاتهن للحصول على السلع والخدمات.

دال - إطار الإدارة القائم على النتائج

٤٥ - ينطوي إطار الإدارة القائم على النتائج لخطة العمل على مستوى المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على تقديم خدمات ملموسة وقابلة للقياس على المستويين القطري والدولي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد صُمم الإطار بحيث يمكن منظومة الأمم المتحدة من

التحقيق الفعلي للنواتج المقررة من خلال تحسين التجانس والتنسيق الأفضل على مستوى المنظومة والتنسيق بين الوكالات. والقصد من هذا تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستخدام الفعال لأدوات التخطيط والرصد وتقديم التقارير والتقييم، وتحسين المساءلة عن النتائج. وسيقدم الإطار الجديد لخطة العمل معلومات بشأن ما يلي:

- التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على مستوى خطة العمل، بمقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف في كل مجال من المجالات المواضيعية الخمسة (وهي الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة والانتعاش، والأنشطة المعيارية)؛
- الإنجازات أو النتائج المتوقعة لكل نشاط مقرر من جانب كيانات الأمم المتحدة، وكيفية إسهام هذا النشاط في تحقيق أحد المجالات المواضيعية الخمسة؛
- المؤشرات النوعية أو الكمية للنواتج/الإنجازات المتوقعة لمعرفة التغيرات التي أحدثها النشاط؛
- البيانات الأساسية التي يمكن على أساسها قياس مدى التقدم؛
- الموارد المتوفرة لتنفيذ الأنشطة المقررة في خطة العمل بحيث يمكن إجراء تحليل أفضل للموارد الفعلية المتوفرة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

هاء - المساءلة والرصد وإعداد التقارير

٤٦ - يمثل تعزيز المساءلة محور جهود منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والخطة معروضة على الإنترنت وتستخدم كأساس للمساءلة داخل المنظومة تجاه أصحاب المصلحة الرئيسيين، وبخاصة الدول الأعضاء. وتمثل الأهداف والنواتج المحددة في خطة العمل مساءلة مشتركة على مستوى المنظومة أمام مجلس الأمن، والدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال هذه الدول، أمام النساء اللاتي تعمل جميع كيانات الأمم المتحدة على خدمتهن في نهاية المطاف. ويعتبر كل واحد من كيانات الأمم المتحدة مسؤولاً عن مساهماته في خطة العمل. ويترجم هذا إلى مساءلة رئيس كل واحد من الكيانات، ومساءلة مديري البرامج والموظفين. وستشكل الروابط مع خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٢) أبعاد مساءلة إضافية أمام النساء، في البلدان التي ينصب عليها التركيز، وتؤدي إلى تصميم إجراءات الأمم المتحدة وفقاً لأولويات كل بلد ولواقعه في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٤٧ - وسيعزز إطار الإدارة القائم على النتائج رصد نواتج خطة العمل. وسيواصل كل واحد من كيانات الأمم المتحدة رصد وتقييم النواتج التي يكون مسؤولاً عنها بموجب خطة

العمل، مستخدماً في ذلك الأهداف والمؤشرات والنواتج، حسب ما هو مقرر. وسيتم، بالتشاور مع جميع كيانات الأمم المتحدة المشاركة، إعداد آلية للإشراف على تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ليستخدمها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من خلال هيئاته الفرعية.

٤٨ - وستسعى منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة التنسيق المشترك بين الوكالات، من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والتابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وفقاً للمقترحات الواردة في التقرير الأصلي للأمين العام، الذي وردت فيه الخطوط العامة لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧^(١٥). ويمثل التنسيق المشترك بين الوكالات أحد العناصر الأساسية لسياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني على نطاق المنظومة التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٦). وسيعزز تنفيذ السياسة والاستراتيجية على نطاق المنظومة التنسيق بين الوكالات والاتساق داخل المنظومة بشكل عام.

٤٩ - وستسعى منظومة الأمم المتحدة أيضاً إلى إدخال تحسينات على عملية إعداد التقارير عن نتائج تنفيذ القرار. وستقدم المنظومة، باستخدام مجموعة المؤشرات المشتركة، تقارير عن التقدم المحرز في تحقيق النتائج في إطار خطة العمل. وقد ثبت أن التواتر السنوي لإعداد التقارير وإجراء المشاورات المكثفة ذات الصلة ليس فعالاً من حيث التكلفة. وعلاوة على ذلك، لا يتيح هذا التواتر، بعد فقدان اتساق الفترة المشمولة بالتقارير المعنية مع دورات الميزانية لفترة السنتين لدى كيانات المنظومة، إمكانية تخطيط الموارد والأنشطة بشكل سليم في إطار خطة العمل. ومن ثم فإنه لا يساهم في زيادة فعالية إعداد التقارير وكفاءة المساءلة عن النتائج. وبناء على ذلك يؤكد الأمين العام مجدداً توصيته الواردة في الفقرة ٢٦ من الوثيقة S/2005/636، بشأن تقديم تقرير كل سنتين عن تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشكل عام. ومن شأن إعداد التقارير بهذه الطريقة زيادة الفعالية من حيث وقت الموظفين وتكاليفهم وتقديم مزيد من المعلومات الشاملة إلى الدول الأعضاء.

خامساً - بناء قاعدة بيانات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة

٥٠ - على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، طلب مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/42)، إلى الأمين العام "جمع الممارسات

(١٥) انظر الوثيقة S/2005/636، الفقرة ٢٥ (ب).

(١٦) انظر الوثيقة CEB/2006/2، المرفق.

الجيدة والدروس المستخلصة وترتيبها وتبيان الثغرات والتحديات الباقية من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية“.

٥١ - واستجابة لذلك الطلب، أنشأت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن فريقاً عاملاً يضم في عضويته مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج موئل الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل دراسة آليات جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. ودعا الفريق العامل كيانات الأمم المتحدة إلى أن تقدم، مجتمعة أو على انفراد، معلومات عن المبادرات التي اتخذت خلال الفترة منذ اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وحتى اليوم، والتي ترى أنها مؤهلة لأن تعتبر ممارسات جيدة. وبحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تم استلام ما مجموعه ١٩ حالة لممارسات جيدة محتملة، من ١٣ كيانات من كيانات الأمم المتحدة.

٥٢ - وستتولى هيئة خاصة ستنشئها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، تضم في عضويتها مجموعات نسوية وخبراء خارجيين في الشؤون الجنسانية وممثلين لمنظومة الأمم المتحدة، تقييم المقترحات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وفقاً لشروط الأهلية. وسيتم، عقب ذلك، إعداد قاعدة بيانات عن الممارسات الجيدة.

٥٣ - وستمكن قاعدة البيانات، متى تم إنشاؤها، كيانات الأمم المتحدة والشركاء الوطنيين من استخلاص المعارف الناتجة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واستخدام تلك المعارف. وستضم قاعدة البيانات ممارسات جيدة ودروسا مستفادة منفذة على الصعيد العالمي أو على الصعيد الإقليمية والوطنية و/أو المحلية. وسينصب تركيز قاعدة البيانات على النتائج، وبخاصة على الكيفية التي تسهم بها الدروس المستفادة في دفع تحقيق الأهداف الرئيسية في المجالات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في خمسة مجالات مواضيعية لخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٤ - وستشكل قاعدة بيانات الممارسات الجيدة، وأدوات التخطيط والرصد الجديدة المتعلقة بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، خطوة هامة تجاه إقامة نظام فعال لإدارة المعارف والمعلومات، وهي فجوة مؤسسية تم تحديدها أثناء استعراض تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وسيصبح في الإمكان، من خلال ”الممارسات الجيدة“، توضيح أثر تنفيذ القرار على حياة المرأة؛ وإدخال تحسينات على السياسات العامة على الصعيد الوطني استناداً إلى ما تثبتت فعاليته؛ وتوعية صناع القرار على جميع المستويات بالحلول الممكنة للمشاكل القائمة.

سادسا - استنتاجات وإجراءات أخرى من شأنها تعجيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

٥٥ - حققت منظومة الأمم المتحدة خطوات كبيرة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأنجز تقدم في عدة مجالات مواضيعية من مجالات خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، بالرغم من تفاوت درجات ذلك التقدم. وركزت كيانات الأمم المتحدة على إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتعميم منظور جنساني وحقوق الإنسان في مجال السلام والأمن؛ على تكثيف الدعوة؛ وتعزيز بناء القدرات؛ والتدريب؛ وإعداد كتيبات ونشرات إرشادية ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني؛ وإدخال تحسينات على الآليات المؤسسية للمساءلة والرصد وإعداد التقارير، وبناء شراكات استراتيجية مع الآليات الوطنية للمرأة ومنظمات المرأة وشبكاتها. إلا أن استعراض تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ أكد وجود فجوات وتحديات مؤسسية وتنظيمية في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٥٦ - وقد أُعيدت صياغة مفهوم خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بحيث تتحول إلى أداة قائمة على النتائج للبرمجة والرصد وإعداد التقارير. وعزز التركيز بشكل أفضل على خمسة مجالات مواضيعية هي الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة والإنعاش والأنشطة المعيارية أوجه التلاحم والشراكات، كما يتيح التوجه المتنامي القائم على النتائج فرصة لتعزز منظومة الأمم المتحدة بشكل كبير جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالإضافة إلى دعم الحكومات لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال السلام والأمن. وتتيح خطة العمل على نطاق المنظومة، عند تحويل مجال تركيزها من المشاريع إلى تنفيذ البرامج، إطارا أوسع مرتبطا بالعمليات الوطنية للسلام والإعمار، وتزيد من التزام منظومة الأمم المتحدة بتعزيز الاتساق وإدماج المنظور الجنساني دعما للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥٧ - ويتمثل الهدف الأسمى لخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على نطاق المنظومة في تنمية قدرة عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام والعمليات الإنسانية وعمليات الإعمار بعد انتهاء الصراعات، كي تتمكن من دعم جهود الدول الأعضاء في مجال تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالي السلام والأمن، بشكل يتسق مع الأولويات الوطنية والمعايير الدولية للمساواة بين الجنسين والسياسات التي حددها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وسيحتل الدعم على تنمية القدرات الوطنية، بناء على طلب البلدان، موقع الصدارة من خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستحتاج منظومة الأمم،

المتحدة في تنفيذ الخطة، إلى إشراك الحكومات والمجتمع المدني إشراكاً كاملاً. لذا من الضروري أن تستفيد المنظومة من التقدم الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ خطة العمل، وأن تحقق تكامل أنشطتها واستراتيجياتها بشكل أوثق مع الجهود الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وسيكون من الضروري إدراج أهداف ونواتج خطة العمل في نظم التخطيط الوطني لتنفيذ القرار، كما ستحتاج الدول الأعضاء إلى الدعم من أجل استيفاء أولوياتها الوطنية في مجالي المرأة والسلام بصورة فعالة ومستدامة. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لمساعدة الدول الأعضاء الخارجة من صراعات في إعداد خطط وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد صيغت خطط عمل واستراتيجيات وطنية لتنفيذ القرار في بلدان قليلة معظمها من البلدان النامية، بحيث تتناسق مع السياسات المحلية والمعونة الإنمائية وأنشطة التنفيذ. إلا أنه يتعين الترويج في بلدان أخرى كثيرة للقرار ولتنفيذه بصورة أكثر فعالية.

٥٨ - ويوصى، من أجل زيادة تسريع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتحسين الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن ومواصلتها، بما يلي:

(أ) أن تعد الدول الأعضاء، وبخاصة التي هي في حالة صراع أو حالة خروج من صراع، خطط عمل وطنية لدفع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى الأمام، وتعزيز الرقابة وتأكيد النتائج؛

(ب) أن توفر منظومة الأمم المتحدة الدعم والمساعدة للدول الأعضاء، وبخاصة المتضررة منها بالصراعات، في الإعداد السريع لخطط عمل وطنية، بما في ذلك توفير الموارد المالية والبشرية؛

(ج) أن تعمل منظومة الأمم المتحدة عن كثب مع الآليات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك عن طريق الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

(د) أن يدعم المجتمع الدولي تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بتوفير الموارد المالية الكافية في الوقت المناسب وبصورة مستمرة؛

(هـ) أن تساعد منظومة الأمم المتحدة السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى استعراض أداء كيانات الأمم المتحدة والمناخين وأصحاب المصلحة الآخرين الدوليين والوطنيين، في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(و) أن تسرّع منظومة الأمم المتحدة عملية إعداد نظام شامل لإدارة المعارف والمعلومات، يتسم بإمكانية وصول الدول الأعضاء إليه، من أجل تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة المتعلقة بتنفيذ القرار؛

(ز) أن تعزز منظومة الأمم المتحدة التنسيق العملياتي المشترك بين الوكالات، وأن تشجع البرمجة المشتركة وحشد الموارد، بالعمل من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق، وبمشاركة جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية؛

(ح) أن يشرك جميع أصحاب المصلحة القيادات الرفيعة المستوى في عمليات الدعوة وتوعية الجمهور بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وبخاصة في البلدان التي هي في حالة صراع أو الخارجة من حالة صراع؛

(ط) أن يدعم جميع أصحاب المصلحة المبادرات الشعبية الابتكارية غير الرسمية التي تقودها منظمات المرأة وشبكاتها وأن يتعلم من هذه المبادرات؛

(ي) أن يكفل الأمين العام إدراج التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والشواغل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في جميع التقارير المتعلقة ببلدان محددة التي تقدم إلى مجلس الأمن، مع استخدام المجالات المواضيعية الخمسة لخطة العمل على نطاق المنظومة عند الاقتضاء؛

(ك) أن يعد الأمين العام، بالتعاون مع جميع الكيانات المشاركة، آلية رصد وتقييم على نطاق المنظومة؛ وأن يجري في عام ٢٠١٠ تقييماً على نطاق المنظومة، للتقدم المحرز في التنفيذ المنسق للقرار من خلال خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقارير إلى مجلس الأمن؛

(ل) أن تعزز الدول الأعضاء الرصد والمساءلة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال إنشاء مجلس الأمن لآلية معنية برصد التنفيذ على الصعيد الوطني.